الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون تنظيم الوضع القانوني للنازحين السوريين في لبنان
كما عدلته لجنة الادارة والعدل

اقتراح قانون يرمي الى تنظيم أوضاع طالبي اللجوء إلى الأراضي اللبنانية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:
يخضع لأحكام هذا القانون كل أجنبي دخل إلى لبنان بصورة غير شرعية وتقدم بطلب لجوء إلى بلد ثالث عبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان،
يستثنى من أحكام هذا القانون اللاجئون الفلسطينيون الذين تنظم أوضاعهم القوانين والأنظمة خاصة بهم.

المادة الثانية:
يخضع طالب اللجوء للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء على الأراضي اللبنانية وعليه التقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام، وعليه أن يتقدم بطلب إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان وبتصريح الى المديرية العامة للأمن العام عن وضعه القانوني ومحل إقامته ضمن مدة أقصاها شهرين من تاريخ دخوله الأراضي اللبنانية او من تاريخ نفاذ هذا القانون تحت طائلة اعتبار اقامته فيها غير شرعية ويعرضه للملاحقة القانونية التي يحدّدها هذا القانون وأي قانون آخر نافذ لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة:
1- يمنع على طالب اللجوء تملك أي حقوق عينية على الأراضي اللبنانية.
2- يمنع مطلقاً منح الجنسية اللبنانية لأي لاجئ أو طالب لجوء.

الفصل الثاني: في التدابير الإدارية

المادة الرابعة:
1- على كل بلدية إفادة الامن العام تفصيلياً عن كل لاجئ او طالب لجوء يقيم في نطاقها بالأسماء، والجنسيات والعناوين، وحيازتهم بطاقة طالب لجوء، كما الافادة عن كل تعديل في تلك اللوائح تباعاً بما فيهم اسم الجهة التي ترعى لجوءه.

2- على كل طالب لجوء التسجيل لدى البلدية التي يقيم في نطاقها وتحديد عنوانه الواضح وطرق التواصل معه.

3- يحق للبلديات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنظيم قانونية وضبط اقامة وانضباط طالبي اللجوء ضمن النطاق البلدي بما فيها تقييد حرية التنقل وأي حق آخر وذلك تحت رقابة القضاء المختص.

المادة الخامسة:

1- على كل مالك عند تنظيم عقد إيجار لأحد طالبي اللجوء التأكد من أوراق هذا الأخير القانونية، وعليه تسجيل العقد لدى البلدية مع الإفادة بان المستأجر هو من طالبي اللجوء وارفاق الافادة بصورة عن البطاقة المؤقتة الممنوحة من الامن العام.

2- يعاقب كل مخالف لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة مقدارها 30 مرة بدل الإيجار الشهري.

3- لا يحق لحامل بطاقة طالب لجوء العمل في لبنان طيلة مدة اقامته المؤقتة لحين تأمين لجوئه في بلد آخر أو ترحيله من لبنان، حيث يكون خلال تلك الفترة تحت رعاية مفوضية شؤون اللاجئين.

الفصل الثالث: في العلاقة مع مفوضية اللاجئين

المادة السادسة:

يحق للمديرية العامة للأمن العام ان تصدر جميع التعليمات اللازمة لمفوضية اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بما يحفظ سيادة وسلامة واستقلال الأراضي اللبنانية من جهة وتنفيذ الاتفاقية الموقعة مع المفوضية المصادق عليها بالمرسوم رقم 11262 تاريخ 30/10/2003.

المادة السابعة:

لا يجوز لأي شخص دخل بطريقة غير شرعية أن يتقدم بطلب لجوء لدى مكتب المفوضية بعد انقضاء مهلة الشهرين المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة الثامنة:

يقوم مكتب المفوضية بشكل اسبوعي بإيداع طلبات طالبي اللجوء مع المستندات الأصلية إلى المديرية العامة للأمن العام دائرة الفئات الخاصة تحت طائلة عدم سريان وضعه القانوني كطالب لجوء تجاه السلطات اللبنانية.

المادة التاسعة:

يستلم الأمن العام طلب اللجوء من المفوضية ويسجله في سجل خاص للمتابعة والتقصي وتبلغ المديرية العامة للأمن العام مكتب المفوضية خلال شهر بقرارها.

المادة العاشرة:

يقوم الأمن العام في حال عدم وجود أي تحفظات مبدئية بتسليم طالب اللجوء تصريح تجول مؤقت لمدة ثلاثة أشهر تتيح له التجول بحرية إلى حين البت بطلبه من قبل مكتب المفوضية.

ينظم التصريح من قبل الأمن العام بناء لطلب مكتب المفوضية مرفقا بصورتين لصاحب العلاقة موقعتين بوضوح من قبل المكتب المذكور على أن يلتزم طالب اللجوء بالشروط المدونة على التصريح.

يعاقب المخالف لشروط التصريح بالحبس من اسبوع حتى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين ثلاث مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور وعشرة أضعافه.

المادة الحادية عشر:

يقوم مكتب المفوضية خلال ثلاثة أشهر بدراسة الطلب المقدم والبت فيه نهائياً ثم يرفع المكتب دورياً لائحة بأسماء المقبولين والمرفوضين إلى المديرية العامة للأمن العام.

المادة الثانية عشر:

يقوم الأمن العام بمنح تصريح تجول مؤقت لمدة ستة أشهر للاجئين المقبولة طلباتهم من قبل المفوضية للتوطين في بلد ثالث لكي يتمكن المكتب من إجراء الاتصالات اللازمة لإعادة توطينهم، وإذا تعذر ذلك تمدد هذه المهلة لمدة ثلاثة أشهر أخيرة ونهائية يعود بعدها للأمن العام إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

المادة الثالثة عشر:

عند الموافقة على إعادة توطين اللاجئ إلى بلد ثالث، يعلم مكتب المفوضية الأمن العام بذلك ويطلب له جواز مرور دون عودة وتحديد المهلة الأخيرة للسفر على أن يتضمن الطلب المستندات المطلوبة لإعداد جواز المرور.

المادة الرابعة عشر:

ان تصريح التجوّل المؤقت الممنوح لطالب اللجوء أو اللاجئ المعترف به من قبل المفوضية بانتظار التوطين في بلد ثالث لا يحول دون ملاحقته القانونية في حال مخالفته القوانين والأنظمة اللبنانية، ويمكن للمحكمة أن تطبق عليه المواد 88 و 89من قانون العقوبات.

المادة الخامسة عشر:

إذا وجدت حالات فردية استثنائية لطالبي لجوء طارئين، يتقدم مكتب المفوضية من الأمن العام بكتاب يتضمن عرضاً للحالة التي يكون لها وضع استثنائي لمناقشتها بغية إيجاد الحلول المناسبة.

يقوم مكتب المفوضية بتأمين خدمة طوارئ لتنفيذ التوطين الفوري لحالات خاصة بناء لطلب المديرية العامة للأمن العام.

المادة السادسة عشر:

يقوم الأمن العام بإعلام المفوضية عن طالبي اللجوء الموقوفين لدى نظارة الأمن العام، ويحق لمكتب المفوضية بناء على طلب مقدم إلى المديرية العامة للأمن العام مقابلة الموقوفين بموجب كتاب معلل مع المستندات اللازمة.

المادة السابعة عشر:

تقوم المفوضية بتقديم المساعدات اللازمة لحاملي تصاريح المؤقتة من اللاجئين المسجلين بانتظار التوطين في بلد ثالث حتى لا يكونوا عرضة لأعمال مخالفة للقانون أو يشكلوا عبئا على لبنان وذلك حسب إمكانيات المفوضية وحاجة أصحاب العلاقة، وعلى المفوضية تقديم نسخة واضحة وشاملة إلى المديرية العامة للأمن العام عن برنامج المساعدات الافرادية والجماعية التي توفرها لحاملي صفة طالب اللجوء خلال فترة وجودهم في لبنان.

المادة الثامنة عشر:

يقوم مكتب المفوضية في بيروت بتزويد الأمن العام بالمعلومات عن قرارات الدول المستقبلة للاجئين من حيث الحصة أو النسبة في بلدانهم والتنسيق معه لجهة عدم تجاوز فترة التسعة اشهر في لبنان لحاملي تصاريح التجول المؤقتة.

الفصل الرابع: في سقوط صفة طالب اللجوء

المادة التاسعة عشر:

يفقد طالب اللجوء هذه الصفة بالنسبة للدولة اللبنانية في حال مخالفته القوانين اللبنانية أو تعرضه لأحكام قضائية فيجرى تحضير ملف ترحيل من قبل المديرية العامة للأمن العام التي تتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المادة العشرون:

تكلَّف وزارة الداخلية ولا سيما عبر اجهزتها الامنية، وبالأخص الامن الداخلي والامن العام بالإضافة الى البلديات، تنفيذ احكام هذا القانون، ومسك قيود لدى الامن العام تتضمن احصاءً دقيقاً لمختلف التفاصيل المتعلقة بطالبي اللجوء المقيمين مؤقتاً على الاراضي اللبنانية مع التعديلات الطارئة على اوضاع كل منهم افرادياً وجماعياً.

المادة الحادية و العشرون:

يعمل بالقانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

1- بعد تفاقم أزمة طالبي اللجوء السوريين في لبنان و عدم قيام الحكومات المتعاقبة بدورها لجهة تطبيق القوانين و الانظمة التي ترعى شؤون طالبي اللجوء عبر مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين خلال وجودهم المؤقت في لبنان ظهرت الحاجة الملّحة للتأكيد على المعالجة القانونية لهذه الأزمة الخطيرة على الكيان اللبناني، في ظل عدم انضمام لبنان إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اقرت في جنيف بتاريخ 28 تموز 1951والبروتوكول الملحق الصادر بتاريخ 31كانون الثاني 1967كونه غير مهيأ أصلاً ليكون بلد لجوء بالنظر لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وديموغرافية بالإضافة إلى وجود اللاجئين الفلسطينيين على أرضه الذين ترعى وجدهم قوانين خاصة.

2- وانطلاقا من الاتفاقية الموقعة بين المديرية العامة للأمن العام والمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 11262 تاريخ 30/10/2003 والتي ترعى اصول و شروط تسجيل طالبي اللجوء الى بلد ثالث عبر مكتب المفوضية و ذلك لمدة زمنية لا تتجاوز السنة بانتظار توطينهم خارج لبنان أو اعادتهم الى بلادهم

جئنا نتقدم بهذا الاقتراح آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره حسب الاصول.